

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

الإصدار الثاني ٢٠٢٢م

المحتويات

- آلية التقديم للعضوية
- آلية إلغاء العضوية
- شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة
- أنواع العضوية
- فقدان العضوية
- إعادة العضوية لمن فقدها
- استماراة طلب عضوية
- اعتماد مجلس الإدارة

- أولاً: آلية التقديم للعضوية:**
- (1) أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
 - (2) عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
 - (3) أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 200 ريال سعودي لعضوية العامل و 100 ريال للمنتب.
 - (4) إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
 - (5) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - (6) التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - (7) إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:

- (1) تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- (2) عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- (3) حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- (4) إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1 أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 3 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4 أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5 أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً : أنواع العضوية

العضو العامل: وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (200) ريال.

العضو المنتسب: هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بمادة (3) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف: هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري: هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: إلغاء العضوية

تعتبر العضوية لاغية في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بمادة (3).
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالين (1، 2) يصدر بإلغاء العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية بعد إلغائها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال تسديد المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عيناً ومهماً كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية

					الاسم(رابعى)
	رقم الجوال		تاريخ الميلاد		مكان الميلاد
	تاريخ الاصدار		مصدرها		رقم الهوية
		البريد الكترونى	مكان الإقامة		
		الرمز البريدى	صندوق البريد		
		الوظيفة			المؤهل العلمي
		تلفون العمل	عنوان العمل		
		منتسب	عامل		أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية
اعتباراً من تاريخ / /					
	التاريخ		التوقيع		الاسم
لاستخدام الجمعية فقط : قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم / و تاريخ : /					
عدم قبول العضوية	 / /) من تاريخ / (قبول عضويته برقم (..... /)
رئيس مجلس الإدارة					
أقر أنا سجل مدنى شارع عثمان بن عفان ص.ب (3119) الرمز البريدى (51471) على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتى على الشروط واللوائح .					
	السجل المدنى				الاسم
	التاريخ				التوقيع

الرقم
التاريخ / /
المرفقات:



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأسرية ببريدة (أسرة) بجلسته رقم (43 / 06) المنعقدة بتاريخ 28 / 11 / 1443هـ الموافق 2022/06/27م

رئيس مجلس إدارة جمعية أسرة ببريدة



د. خالد بن عبدالعزيز الشريدة

